وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكاديمي

الميدان:الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون عام اقتصادي

إعداد الطالبتين : هاجر شعيب / كادي سهام

بعنوان:

الملحق في الصفقات العمومية

أعضاء اللجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
حساني محمد منير	أستاذ التعليم العالي	قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
بوليفة محمد عمران	أستاذ محاضر أ	قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
زكرياء قشار	أستاذ محاضر أ	قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية :2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكاديمي

الميدان:الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون عام اقتصادي

إعداد الطالبتين: هاجر شعيب /كادي سهام

بعنوان :

الملحق في الصفقات العمومية

أعضاء اللجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
حساني محمد منير	أستاذ التعليم العالي	قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
بوليفة محمد عمران	أستاذ محاضر أ	قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
زكرياء قشار	أستاذ محاضر أ	قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية :2022/2021

بـــسم الله الرحمن الرحيم

"" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ* وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ* قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"" سورة البقرة الآيات من 30 حتى الآية 33

إهداء هاجر

الحمد لله الذي أنعم عليا بنعمة العقل والقدرة الحمد لله الذي جعلني من أهل العلم

إلى من قال فيهما المولى تبارك عزوجل بعد باسم الله الرحمن الرحيم

"وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" سورة العنكبوت الآية 07

إلى روح أبي الطاهرة " مصطفى " تغمده الله برحمته الواسعة وإلى العزيزة والغالية أمي " سعاد " حفظها الله وأطال في عمرها وجازاها عنا خير الجزاء

إلى روح أختي العزيزة " أسماء "

إلى الغاليات والعزيزات أخواتي وإخوتي

فاطمة ، مسعودة ، رقية ، حاجة ، أحمد ، عثمان صفية حياة رحمة سمية حسين نور الإيمان

إلى الغالي ابن أختي محمد آبي

إلى بنات إخوتي فاطمة الزهراء ، أروى ، رباب ، دانية

إلى أزواج أخواتي عبد الهادي عبد الغاني السعيد يونس أيوب

إلى خالاتي وأزواجهم وأخوالي وزوجاتهم وأبنائهم إلى عمتي وعمي وأبنائهم

إلى صديقاتي الغاليات والعزيزات كل باسمها إلى زميلاتي وزملائي من قدموا لي يد العون والنصيحة في العمل والدراسة والى من قاسمتني عمل المذكرة " سهام "

اهدي ثمرة جهدي

الحمد لله على فضلك وكرمك

هاجر

إهداء سهام

بعد بسم الله وبالصلاة والسلام على أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام وبقلم من ذهب أهدي هذا العمل إلى أغلى ما أملك "**أمي**" غاليتي التي دعمتني في جميع مراحل دراستي أطال الله في عمرها وأدامها تاج فوق رأسي...إلى روح "**والدي**" العزيز و"**أخي**" الحبيب غمرهم الله برحماته وأسكنهم فسيح جناته...إلى "**إخوتي**" جعلهم الله خير سند لي في هذه الدنيا...إلى "**زوجة أخي**" التي أعتبرها بمثابة الأخت التي لم تنجبها أمي...إلى ابنة أخي "**آية الرحمن**" وابن أختي"**محمد عبد الصمد**"...إلى رفيقة دربي"**إسراء**".والى من قاسمتني عمل المذكرة " **هاجر** "..إلى كل من ساندني ودعمني لأصل إلى هذا النجاح سواء أكان صديق أو قريب أو غريب.

سهـــــــــــام

شكر وعرفان

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه الحمد لله الذي وفقنا إلى بلوغ هذه المرتبة وإتمام المشوار الدراسي و إعداد المذكرة، ونتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل كل باسمه واخص بالذكر الأستاذ الدكتور " **محمد عمران بوليفة**" على دعمه لنا وأخذه بيدنا إلى بر الأمان و قبوله الإشراف علينا وتقديمه النصائح والتوجيهات التي ساعدتنا لإتمام هذا العمل فاللهُم جازه الخير الكثير وارزقه من حيث لا يحتسب، ولا ننسى نصيب الأستاذ "**د/بوطيب بن ناصر**" من النصح والإرشاد الذي لم يبخل علينا في تقديم المعلومات والمراجع التي ساعدتنا في انجاز هذا العمل ،كما نتقدم بالشكر للسادة لجنة المناقشة وكافة أساتذة كلية الحقوق و طاقم المكتبة ومساعدتهم بالمراجع المتوفرة والى زملاء العمل الذين أرشدوني و نصحوني **نورالدين تبوب، أمين بن دراجي، صالح حجاج** .

الملخص بالعربية والفرنسية والانجليزية :

اعترف المشرع الجزائري للإدارة بسلطة تعديل عقودها الإدارية في إطار ما يعرف بالملحق ، وذلك من خلال التنظيم المقرر للصفقات العمومية ولذلك إن موضوع الملحق في الصفقة العمومية يكتسي أهمية بالغة في الواقع العملي حيث انه ونظر لما أثير من فضائح مالية لعدد هام من الجهات الإدارية والتي مرد أكثرها التجاوز الصادر من الإدارة المتعاقدة من جراء استعمالها سلطتها في تعديل صفقاتها بإبرام ملاحق تابعة لها ، استوجب الأمر هنا تدخل المشرع للحد من سلطة الإدارة ، فسلطة الإدارة في تعديل عقودها الإدارية وان كانت سلطة أصلية توجد حتى في حالة سكوت العقد ودفاتر الشروط إلا أنها ليست مطلقة كما يمثل الملحق يمثل أداة ووسيلة من وسائل التسوية لمنازعات الصفقات العمومية .

الكلمات المفتاحية :

الصفقات العمومية، سلطة التعديل، الإدارة المتعاقدة ،الملحق ،الرقابة ، التسوية ، المنازعات .

Résume en français :

Le législateur algérien a reconnu à l'administration le pouvoir de modifier ses contrats administratifs dans le cadre de ce qu'il est convenu d'appeler l’avenant, à travers la réglementation prescrite des marchés publics. traite en concluant des annexes qui lui sont affiliées, il s'agissait ici d'une intervention du législateur pour limiter l'autorité de l'administration L'annexe représente un outil et un moyen de règlement des litiges en matière de marchés publics

Les mots clés

Marchés publics ‹autorité de modification ‹administration des contrats ‹l’avenant‹ la censure‹ règlement contention .

Translation in English :

"The Algerian legislature recognized the authority to amend its administrative contracts under the so-called Supplement ", through the planned regulation of public transactions, the subject matter of the Supplement in the Public Transaction is therefore very important in practice, as it considered the financial scandals that have been caused to a significant number of administrative bodies, most of which are due to the excess issued by the contracting administration as a result of its use of its power to modify its transactions by concluding its own supplements, The order here required the lawmaker's intervention to limit the authority of the administration the Administration's power to amend its administrative contracts, although original, exists even in the case of silence of the contract and clauses books, but it is not absolute, as the Supplement represents a tool and means of settling public transactions.disputes.

Keywords:

Public Transactions, Amendment Authority, Contracting Administration, Supplement..Oversight..Settlement,..Disputes

"

قائمة المختصرات :

- قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	ق ص ع ت م ع
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق إ م إ
- مجلس الدولة وتنظيمه وعمله	م د ت ع
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
- الصفحة	ص
- الطبعة	ط

مقـدمة

تتخذ بعض الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة بالاشتراك مع بعض الأفراد أو بين الهيئات الإدارية أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، حيث تتوافق الإرادتان وتتجهان نحو إحداث اثر قانوني معين بإنشاء التزام . تعديله أو إلغائه في ظل ما يسمى بعقود الإدارة حرصت التشريعات على تنظيم نوع مميز منها حتى تحقق هذه الأداة النتائج المرجوة من إتباعها بأداء نشاطات الإدارة المتعاقدة في إشباع الحاجات العامة وضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد [1] ، وهي الصفقات العمومية باعتبارها أهم أنواع العقود التي تبرمها الإدارات العامة أساسا ، وهذا على اختلاف تدريجاته وأنواعها .

تملك الإدارة سلطة تعديل الصفقة العمومية إذا استجدت الظروف تستدعي ذلك التعديل كما أن التعديل الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة لا يكون إلا بموجب ملحق للصفقة إذ أن الغرض الجوهري للملحق هو التعديل في الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في الصفقة[2] ، ومن هنا وجب على الإدارة إدخال التغييرات التي تطرأ على الصفقات سواء أكان بالزيادة أو بالنقصان أو تعديل والمسماة بالملحق الذي كرسه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية ، وتفويضات المرفق العام وذلك في مواده 135-136-137-138-139 والذي بدوره عرفه كغيره من التنظيمات

[1] - خير دليلة و عرابة خيرة، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015-2016 ص أ

[2] - شقطمي سهام مشروعية ملحق الصفقة العمومية مخبر القانون والعمران /كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة باجي مختار عنابة / الجزائر مجلة دراسات إنسانية واجتماعية ج/وهران المجلد 01 2022/01/16

المتعلقة بالصفقات العمومية ، بأنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة .

و يعتبر موضوع الصفقات العمومية مهما لبعض المتعاملين الاقتصاديين وللتوضيح لهم في حالة وجود احد التعديلات التي تدخلها المصلحة المتعاقدة على العقد فذالك التعديل لا يعد التزاما أو عقد جديد و إنما تابع للعقد المبرم ويكون أثره ملزما لكلا الطرفين وليس فقط للمتعامل المتعاقد وأي إخلال من احدهما به سيعتبر بمثابة الإخلال بالعقد وبالتالي سيؤدي ذلك المساس بالصفقات بشتى أنواعها .

وتكمن الغاية الأساسية من الدراسة هو محاولة الإلمام بموضوع التعديل في الصفقات العمومية من خلال إبرام الملحق ، أساسه القانوني تعويضه للجانب المالي عند الخسارة كما سنقوم بدراسة سلطة الرقابة على الملحق من خلال اللجان ودورها كما نعرج لنزاعات الملحق ومدى فعالية الملحق في وأثاره في حل النزاعات .

وللإجابة على إشكاليتنا نطرح السؤال التالي : فيما يتمثل دور الملحق في الصفقات العمومية ؟

و لمعالجة هذا الموضوع اخترنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يعتبر منهجا يساعد بطريقة جيدة للتوصل إلى النتائج المرجوة من تحليل النصوص والتنظيمات

القانونية إضافة إلى المنهج المقارن الذي يساعد في المقارنة بين النصوص القديمة والجديدة.

على ضوء ما تقدم تمت معالجة موضوع الدراسة ، وفق خطة مقسمة إلى فصلين عنون الفصل الأول ب أسس وإجراءات إبرام ملحق أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان ضوابط تنظيم الملحق .

الفصل الأول

أسس وإجراءات الإبرام الملحق

منح المنظم للإدارة سلطة تعديل العقد هذا التعديل قد يكون بالزيادة او النقصان بالتبديل بشرط احترام التنظيم المعمول به [1].وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، نجده خصص القسم الخامس منه وتحديدا المواد من 135إلى 139 بعنوان الملحق فما هي أسس وإجراءات إ برام ملحق

المبحث الأول:حالات إبرام الملحق .

أباحت هذه المواد 135،136،137 للمصلحة المتعاقدة إبرام ملحق للصفقة الأصلية حيث يشكل هذا الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة مع اشتراط خضوعه للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة وعليه فان الملحق يمكنه أن يحتوى أشغال إضافية و/أو أشغال تكميلية ، كما يمكنه حذف أشغال زائدة وبينت هذه المواد أن ملحق لا يبرم أصلا إلا في حدود أجال التعاقدية الأصلية للصفقة .[2]

[1] - محمد حمودي أستاذ محاضر مركز جامعي تندوف – محمد على أستاذ محاضر جامعة أدرار مدى فعالية ضوابط اللجوء للملحق في تنظيم الصفقات العمومية مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد 5 ديسمبر 2018

[2] - ناصر نغموش شرح مواد المرسوم الرئاسي 15-247 الإصدار الثاني نوفمبر 2018 ص 33

المطلب الأول: التعديل في الصفقات العمومية

اقر المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إمكانية اللجوء لإبرام ملحق وذلك في المادة 135 منه ، إلا انه اشترط أن يكون هذا الملحق ضمن الآجال القانونية ، وان لا يؤثر على التوازن المالي للصفقة ، على انه يمكن أن يتضمن أشغالا إضافية وأشغال تكميلية وان لا يتجاوز مدة الملحق ثلاث أشهر[1] .

الفرع الأول: مشروعية تعديل صفقات العمومية

وهذا يعني أن التعديل يجب أن يكون مشروعا، أي صادر عن الإدارة المختصة و وفق شروط والشكليات المقررة كما يجب أن تكون الأسباب الدافعة إلى تعديل هي تحقيق المصلحة العامة وليس مصلحة جانبية تتعلق بشخص أو فئة معينة. كما إن مشروعية القرار المتعلق بالتعديل تتأكد من خلال الظروف المتغيرة والتي تعني ضرورة مسايرة التطورات والمستجدات التي تفرض ضرورة إدخال تعديلات على بنود العقد لكون ظروف التي ابرم فيها العقد تختلف وكذا المعطيات التي كانت

[1] – محمد حمودي مرجع سبق ذكره ص 42

متوفرة لم تعد قائمة وأضحى من الواجب تعديل العقد ليساير المعطيات والوقائع الجديدة وذلك أثناء التنفيذ وليس بعده [1] .

أولا – القيود المتعلقة بالمشروعية في سلطة التعديل

من خلال الظروف المتغيرة والتي تعني ضرورة مسايرة التطورات والمستجدات التي تفرض ضرورة إدخال تعديلات على بنود العقد ، بمشروعية الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتعديل عقودها تعديلا انفراديا ،فالإدارة يجب أن تكون مدفوعة في التعديل بمقتضيات المصلحة العامة [2]

واحترام قواعد المشروعية الإدارية وان تستند في إجرائه إلى تغيير الظروف التي أدخلت في الاعتبار عند إبرام العقد وذلك لكيلا تتملص من التزاماتها بلا مبرر ومن ناحية أخرى فان حق الإدارة في تعديل العقد ليس مطلقا [3]

بل يجب ألا يتجاوز حدودا معينة تتفق والحكمة في تقريره ويتعين لصحة هده الإجراءات طبقا للسائد في الفقه والقضاء مراعاة الشروط التالية :

[1] - مرجع نفسه ص 46

[2] – شقطمي سهام مرجع سبق ذكره ص 430

[3] – مرجع نفسه ص 431

أن يقتصر قرار التعديل على شروط العقد المتصلة بالمرفق العام دون أن يجاوزها إلى شروط العقد التي تعتبر أجنبية عن المرفق

أن ينحصر التعديل في موضوع العقد فلا يخرج على هذا الموضوع

أن تصدر إجراءات التعديل في حدود المبدأ العام للمشروعية الإدارية

أن يكون قد حدث تغير في الظروف يبرر هذا التعديل [1]

أ- مظاهر سلطة التعديل :

تتدخل المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة من اجل تعديل شروط الصفقات العمومية سواء بالزيادة أو النقصان بغض النظر عما إذا كانت الصفقة صفقة أشغال عامة أو صفقة لوازم ،على أن لا يتعدى التعديل الحدود المعينة ،و تظهر سلطة التعديل عند ممارستها من قبل المصلحة المتعاقدة في عدة أوجه منها ما يتعلق بتعديل مقدار التزامات المتعامل المتعاقد ،ومنها ما يتعلق بالتعديل في طرق ووسائل التنفيذ المتفق عليها ،كما قد ينصب على مدة تنفيذ الصفقة .

1 - التعديل في مقدار التزامات المتعاقد:

[1] - شقطمي سهام مرجع سبق ذكره ص 431

تستطيع المصلحة المتعاقدة أن تعدل في مقدار التزامات المتعامل المتعاقد معها وذلك بزيادتها أو إنقاصها وهو ما يصطلح عليه بالتعديل الكمي.[1]

2 – التعديل في وسائل تنفيذ الاداءات :

إذا كان للمصلحة المتعاقدة إن تعدل في عقودها الإدارية، حجم الأداء المطلوب سواء كان التعديل بالزيادة أو النقصان

إذا كان للمصلحة المتعاقدة إن تعدل في عقودها الإدارية ،حجم الأداء المطلوب سواء كان التعديل بالزيادة أو النقصان فان هذا المظهر لسلطة الإدارة يستكمل بمظهر أخر هو أن التعديل في أسلوب ووسائل تنفيذ الاداءات المطلوبة من المتعاقد معها .

3 – التعديل في مدة التنفيذ :

يمتد حق المصلحة المتعاقدة في التعديل الانفرادي ليشمل مدة التنفيذ المنصوص عليها في الصفقة ،فإذا كان تحديد الأجل المقرر للتوريد أو الإتمام الأشغال يخضع لمحض تقدير المصالح المتعاقدة حسبما تقتضيه ظروف انجاز الصفقة ، فإنها تمتلك تعديل الأجل الذي سبق لها أن حددته ،ويتم تعديل مدة انجاز الصفقة بالزيادة أو نقصان .[2]

[1] – نبيل ازرايب مرجع سبق ذكره ص 123

[2] – نبيل أزرايب مرجع سبق ذكره ص 126

ب – تعديل في شروط الصفقة

بالرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال العامة نلاحظ تضمنه للعديد من النصوص التي تعطي المصلحة المتعاقدة الحق في التعديل الانفرادي ومن جهة أخرى منح المشرع الحق للمصلحة المتعاقدة لممارسة سلطة التعديل عن طريق إبرام ملاحق إذا كان هدفها زيادة الخدمات أو تقليصها أو تعديل بند من عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية .

1 – ضوابط ممارسة سلطة التعديل

وجود ظروف ومستجدات بعد إبرام الصفقة تستدعي التعديل

صدور قرار التعديل في حدود مبدأ الشرعية

أن يتم التعديل داخل أجال تنفيذ الصفقة

أن لا يؤذي التعديل إلى الإخلال بالتوازن المالي للصفقة ولا إلى تغيير طبيعة الصفقة وموضوعها .[1]

2 – حدود سلطة التعديل

[1] – خليفي جمال عبد الناصر مرجع سبق ذكره ص 4

إذا كانت الإدارة لها من السلطة ما يمكنها من تعديل شروط الصفقات بما يتلاءم وإنجاز أشغال الغاية منها تحقيق المصلحة العامة فإنه وبالرغم من ذلك يبقى حضور حسن النية في تنفيذ العقد قاعدة مهمة على أساسها تتدخل الإدارة في تعديل شروط وبنود الصفقة ، وإلا فإن التعديل الذي تقوم به الإدارة يصير مجرد حجرة عثر في تنفيذ الأشغال ، وعليه فإن قرار التعديل يجب ان يبقى مشروعا ويتماشى مع إمكانيات المقاول المادية والبشرية والتقنية[1].

الفرع الثاني: دور سلطة التعديل في الصفقات العمومية

تتمتع الإدارة إلى حد ما بسلطة تعديل أحكام العقد بصفة انفرادية، وسلطة التعديل المعترف بها للإدارة باعتبارها طرفا للعقد، تميز العقد عن عقد القانون الخاص بحيث إن هذا الأخير لا يمكن تعديله إلا بإرادة وموافقة الطرف الأخر.[2]

أولا – سلطة والتعديل في الصفقات العمومية

تعد سلطة تعديل احد أهم مظاهر تميز العقد الإداري عن غيره من عقود القانون الخاص ،فإذا كان أطراف العقد المدني لا يتمتع أيا منهم بسلطة انفرادية

[1] – محمد حمودي ومحمد علي مرجع سبق ذكره ص 45

[2] – ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري سلسلة القانون الطبعة الرابعة دار المجدد للنشر والتوزيع سطيف 2010 ص 294

تجاه الأخر يمكنه من تعديل أحكام العقد بإرادة واحدة وإلزام الطرف الأخر بهذا التعديل فان العقد الإداري وخلاف الواعد المعمول بها في مجال القانون الخاص يمكن جهة الإدارة تعديله بإرادتها المنفردة .[1]

ويكاد فقه القانون والقضاء المقارن يجمع على أن كل العقود الإدارية قابلة للتعديل من جانب الإدارة لوحدها وتأصيل ذلك يعود لحسن سير المرافق العامة فتستطيع الإدارة إذا اقتضت المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام أن تعدل في مقدار التزامات المتعاقد معها بالزيادة أو النقصان ،وهذا الحق ثابت للإدارة ولو لم يتم النص عليه في العقد عقود القانون الخاص إذا كانت تقوم على فكرة المساواة بين طرفي العقد دون تمييز أو مفاضلة لطرف على طرف ،فان العقد الإداري وخلاف ذلك يقوم على فكرة تفضيل مصلحة على مصلحة ولما كانت الإدارة تمثل جهة الطرف الذي يسعى إلى تحقيق مصلحة عامة وجب أن تتمتع بامتياز تجاه المتعاقد معها تمثل في أحقيتها في تعديل العقد بإرادتها المنفردة دون أن يكون للمتعاقد معها حق الاحتجاج أو الاعتراض طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة واستوجبته المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام [2]بعد تنفيذ المتعاقد لوجباته، تظهر خصوصية الصفقات العمومية من خلال بسط الإدارة المتعاقدة

[1] – عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15–247 القسم الثاني دار الجسور للنشر والتوزيع الطبعة الخامسة الجزائر 2017 ص 11

[2] – ناصر لباد مرجع سبق ذكره ص 12

رقابتها في مجال تنفيذ، باعتبارها قوامة على المصلحة العامة ومسئولة على حسن تنفيذ المشاريع بأعلى واقل تكلفة وفي اقصر الآجال. [1]

المطلب الثاني:إعادة التوازن المالي .

إن المقابل المالي المحدد في العقد ، مبدئيا لا يمكن تغييره فالمتعاقد مع الإدارة شانه شان الإدارة ، يجب عليه أن ينفذ التزاماته بالثمن المتفق عليه ، إلا أن بعض الأحداث

[1] – هاشمي فوزية أثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين – دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم تخصص علوم قانونية فرع : التجريم في الصفقات العمومية تحت إشراف الأستاذ الدكتور ميلوى الزين كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس 19 مارس 1962 سيدي بلعباس 2018/2017 ص 33

[1]غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها المتعاقد مع الإدارة وتؤذي في تغيير في وضع العقد فتجعل تنفيذه باهض الكلفة للمتعاقد مع الإدارة وقد تنتهي بإفلاسه [2].

إذا ما طرأت أحداث ووقائع أثناء تنفيذ الصفقة بصورة تكون معها مواصلة انجاز الصفقة وإتمامها مرهقة كثيرا بالنسبة للمتعامل المتعاقد كأن ترفع أسعار مواد البناء (اسمنت، حديد،...) بصورة كبيرة وغير متوقعة مما يجعل المقاول في عقد الأشغال العامة في صعوبات مالية تهدد التوازن المالي للصفقة.لما لها من اثر على المصلحة العامة واحتياجات الجمهور، ذلك أن توقفه عن تنفيذ الصفقة من شانه الإخلال بمبدأ استمرارية المرافق العامة ، من جهة المنصوص عليه في المادة 209 منه ، ضرورة تدخل الإدارة أو المصلحة المتعاقدة لسد ومنع أي اختلال في التوازن المالي للعقد، من خلال تحمل الأعباء المالية المترتبة عن الأحداث المستجدة، نظير ما تتمتع به من حقوق وسلطات من جهة أخرى [3].

ويثبت حق إعادة التوازن المالي للعقد لصالح المتعامل المتعاقد، عند حدوث اختلال في اقتصاديات العقد سواء كان مرد هذا الاختلال بعض أعمال الإدارة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة، وهنا يثبت للمتعامل المتعاقد حق إعادة التوازن المالي للعقد

[1] – ناصر لباد مرجع سبق ذكره ص 296

[2] – مرجع نفسه ص 297

[3] – محمد الصغير باعلي مرجع سبق ذكره ص286

بأعمال"**نظرية فعل الأمير**"، أو رُدَ ذلك الاختلال إلى ظرف طارئ أو إلى قوة قاهرة، وعندها يتم التعويض في هذه الحالة بالاستناد إلى نظريتي "**القوة القاهرة**" أو"**الظروف الطارئة.** فإذا ما طرأت أحداث ووقائع أثناء تنفيذ الصفقة[1] بصورة تكون معها مواصلة انجاز الصفقة وإتمامها مرهقة كثيرا بالنسبة للمتعامل المتعاقد ، كأن (ترفع أسعار مواد البناء) وحينها نقوم **بنظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة .**

الفرع الأول : نظرية فعل الأمير

يحق للمصلحة المتعاقدة أن تتدخل مباشرة بقرارات لتعديل في التزامات المتعامل الاقتصادي معها سواء بالزيادة أو النقصان .

يشكل هذا الإجراء أعباء وتكاليف مالية مرهقة للمتعامل الاقتصادي ، فتمس بالتوازن المالي للصفقة العمومية يؤذي إلى ضرورة تعويض المتعامل الاقتصادي تعويضا كاملا عما لحقه من جراء تعديل شروط العقد .[2]

و يقصد بفعل الأمير التصرف او العمل الصادر عن الإدارة المتعاقدة لدى ممارستها لإعمال السلطة التي تتمتع بها من خلال ممارستها لمهامها والتي تؤذي عرضا إلى إرهاق المتعامل المتعاقد معها بصورة جدية مخاطر إدارية الامر الذي

[1] - محمد الصغير باعلي مرجع سبق ذكره ص 287

[2] - سليمان محمد الطماوي أستاذ القانون العام بكلية الحقوق الأسس العامة للعقود الإدارية عين شمس مصر 1991 ص 626 نقلا عن الطالب خليفي جمال عبد الناصر مذكرة ماستر تهميش الثاني ص 9

يقتضي دعمه ماليا وتعويضه حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ الصفقة ، تحقيقا للمصلحة العامة من خلال مواصلة تقديم الخدمات العامة للجمهور في شتى المجالات (الصحة، النقل ، التعليم ...) تبعا لمحل وموضوع العقد .

الأساس القانوني لنظرية فعل الأمير تستند ، وفق قانون الصفقات العمومية ، على المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت على أن :تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [1] إذا كانت الإدارة ملزمة بإبداء مبررات موضوعية أساسها تغير الظروف في مرحلة التنفيذ تغيرا يمكن أن يضر بالمرفق أو المصلحة العامة المتوخاة من إبرام الصفقة ، فإن للإدارة أيضا ممارسة سلطة التعديل بواسطة الملحق لإعادة التوازن المالي للصفقة، إعمالا لنظرية الظروف الطارئة أو نظرية فعل الأمير ، ويكمن الفرق في نظرنا بين لجوء الإدارة للملحق في الحالة الأولى والحالة الثانية في ان الحالة الأولى تدافع الإدارة فيها عن فكرة انتظام المرفق العام والمصلحة العامة اما الملحق في الحالة الثانية – الظروف الطارئة وفعل الأمير– فان الإدارة تحاول فيه الالتزام بمبدأ احترام التوازن المالي للعقد

[1] – محمد الصغير باعلي مرجع سبق ذكره ص 288

ويحاول من خلاله المتعاقد التعويض على ما لحقه من خسائر جراء مواصلة تنفيذ العقد في ظل ظروف استثنائية خارجة عن إرادته [1].

الفرع الثاني : نظريتي الظروف الطارئة والصعوبات المادية غير متوقعة .

إذا كان فعل الأمير ينتج عن إرادة السلطة المتعاقدة ، تعتبر الظروف الطارئة مستقلة عن أطراف العقد بحيث قد يحصل أن تحدث خلال تنفيذ العقد ظروف اقتصادية غير متوقعة تفرض على المتعاقد مع الإدارة أعباء باهضة فتحدث اضطراب في الشروط المالية المتعلقة بتنفيذ العقد .[2]

أولا : نظرية الظروف الطارئة

تعتبر نظرية الظروف الطارئة هي الأخرى نظرية قضائية كان للقضاء الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة الفضل في ظهورها بمناسبة فصله في قضية الإنارة لمدينة بوردو إذا نتج عن نشوب الحرب العالمية الأولى ارتفاع أسعار الفحم بما سبب ضررا للملتزم [3]

فلم يعد باستطاعته تحمل الأعباء المالية الجديدة وقد لجا الملتزم للإدارة المتعاقدة أولا لتعيد النظر في الأحكام المالية الواردة في العقد ، غير أنها رفضت بما دفعه للجوء

[1] – بن حفاف سلام والعقون ساعد مظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 الجزائر ص 440

[2] – ناصر لباد مرجع سبق ذكره ص 298

[3] - عمار بوضياف مرجع سبق ذكره ص 53

إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي اعترف له بحقه في التوازن المالي بعنوان الظروف الطارئة .[1]

تجد نظرية الظروف الطارئة أساسا التشريعي في القانون والتنظيم :

فتنص المادة 107 من القانون المدني على :

" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية .ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ماهو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام غير انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواقع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين .

بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك " [2] .

بينما تنص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد السالفة الذكر كما تستمد أساس النظرية أيضا من خلال المادة 2/137 وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار

[1] – عمار بوضياف مرجع سبق ذكره ص 53

[2] – المادة 107 من القانون المدني

التعاقدية المحددة في الصفقة بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق [1]،فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء كذلك الفقرة الثامنة من نص المادة 136 التي تنص على انه :".... إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف ...."

يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة المذكورة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .

التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.

وعليه فان التشريع ينص في حل المنازعات بين طرفي الصفقة العمومية على إقامة توازن ومعادلة بين التكاليف الواقعة على كل طرف (المصلحة المتعاقدة ، المتعامل المتعاقد) [2]ويشترط لقيام حالة ظروف طارئة مايلي :

يجب أن تكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين ذلك إن اختلال التوازن المالي بفعل وعمل الإدارة المتعاقدة إنما يترتب عليه تطبيق نظرية فعل الأمير

[1] – خير دليلة وعرابة خيرة النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية طبقا لمرسوم 15-247 مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات كلية الحقوق وعلوم سياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2016/2015 ذكره ص 60

[2] – محمد الصغير باعلي مرجع سبق ذكره ص 293

يجب أن يكون الحادث غير متوقع ،أي غير منظور لدى إبرام العقد وغير عادي (حرب أزمة اقتصادية ....)

يجب أن يحصل الحادث الطارئ لدى مرحلة تنفيذ الصفقة (بعد الإبرام وقبل الانتهاء)

قبل الإبرام: لا يعتد بها

بعد الانقضاء: لا يعتد بها أيضا إذا كان التأخير ناجما عن المتعاقد إما إذا كان التمديد بفعل الإدارة، يعتد بنظرية حالة الطوارئ

قلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب أي تجاوز ما يسمى بالسعر الحد ومعناه أن الإحاقة بالخسارة (العجز) في الاستثمار ، أو قلة الأرباح أو حتى انعدامها لا يؤديان إلى إعمال النظرية وتطبيقها [1]

ثانيا : الصعوبات المادية غير المتوقعة :

النظرية من اجتهادات القضاء الفرنسي وقد جاءتلمواجهة صعوبات استثنائية غير متوقعة يترتب عليها زيادة أعباء المتعامل الاقتصادي المتعاقد تجعل العقد أكثر إرهاقا وتكلفة لذا من حقه المطالبة بتعويض كامل لجبر ما أحدثته تلك الصعوبات من أضرار.

يستوجب توفر هده الشروط :

[1] – محمد الصغير باعلي مرجع نفسه ص 294

ان يعترض بتنفيذ العقد صعوبة ذات طابع مادي استثنائي تجاوز ما كان متوقعا وقت التعاقد فضلا عن ذلك يجب ان تكون الصعوبة المادية خارجة عن إرادة طرفي العقد وإلا فسح المجال لتطبيق نظرية فعل الأمير .

أن تلحق الصعوبة المادية ضررا بالمتعاقد ، فلا تطبق النظرية تلقائيا بمجرد اعتراض التنفيذ صعوبة مادية استثنائية خارجة عن إرادة المتعاقدين ، إذا يفترض إصابة الملتزم بضرر جراء ذلك يستوي أن يكون بسيطا أو جسيما فا أساس تطبيق النظرية جبر الضرر الناجم عن الصعوبة المادية .

فإذا توفرت الشروط السابقة مجتمعة، تسنى للقاضي تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة واهم نتائجها التزام المصلحة المتعاقدة تعويض المتعامل الاقتصادي تعويضا كاملا عما لحقه من أضرار.

قد يحدث أثناء تنفيذ الصفقة العمومية أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد، وتؤثر بشدة على مركزه المالي، وهو الوضع الذي يثبت له إعادة التوازن المالي للعقد، ومبدأ إعادة التوازن المالي للعقد، أساسه نظريات قضائية من وضع مجلس الدولة الفرنسي، كرستها التشريعات كمبادئ راسخة تحكم تنفيذ العقد الإداري [1] .

[1] - خليفي جمال عبد الناصر مذكرة ماستر مرجع سبق ذكره ص 13

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الملحق

إن للمصلحة المتعاقدة حق اللجوء إلى إبرام ملاحق للصفقة وهذا نتيجة لسلطتها في تعديل الصفقة العمومية وذلك في إطار المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية ، وتفويضات المرفق العام 247/15 وهذا من خلال نص المادة 135 من هذا المرسوم ومن خلال دراستنا هذه سنتطرق إلى إجراءات التي يبرم بها الملحق وأهم مراحله .

المطلب الأول: دوافع إبرام الملحق.

إبرام العقد أو التوقيع عليه يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو متعامل متعاقد مع الإدارة ومن جانب الإدارة فان الموقع يختلف حسب الشخص العمومي المعني ونجد بعض العقود التي لها أهمية لا تبرم بصورة نهائية إلا بعد موافقة السلطة الوصائية [1] .

الفرع الأول: إبرام ملحق

يتطلب سير المرافق العامة بانتظام واطراد أن يستمر العقد أو الصفقة مهما حصل من تغيرات أثناء تنفيذها، فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتعديلات انفرادية على التزاماتها التعاقدية لمواكبة التغيير الحاصل بعد إبرام الصفقة [2]

أولا – دوافع إبرام ملحق

[1] ناصر لباد مرجع سبق ذكره ص286-288

[2] – خليفي جمال عبد الناصر مرجع سبق ذكره ص 6

تعديل تسمية الأطراف المتعاقدة.

تعديل ضمانات التقنية والمالية .

تعديل أجال التعاقد.

الزيادة في الخدمات أو التقليل منها.[1]

أ – تعديل في شروط الصفقة الأصلية:

تمثل سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل شروط الصفقة او تعديل طريقة تنفيذها ابرز الخصائص التي تميز نظام الصفقات العمومية عن عقود القانون الخاص . وهو حق ثابت لها بوسعها استعماله ولو لم يتضمن العقد نص بشأنه ولو انطوى العقد على نص يحظره لبقى الحق قائما [2] .

وبالرجوع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتحديدا المواد 135 إلى 139 منح المشرع الحق للمصلحة المتعاقدة لممارسة سلطة التعديل عن طريق إبرام ملحق إذا كان هدفها زيادة الخدمات أو تقليصها أو تعديل بند من عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فبالرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال العامة نلاحظ تضمنه للعديد من

[1] عبد اللطيف زيدي إشكالية تعديل عقد الاتفاقية في إطار المرسوم الرئاسي 10-236 ص 5

[2] – خليفي جمال عبد الناصر مرجع سبق ذكره ص 3

النصوص التي تعطي المصلحة المتعاقدة الحق في التعديل الانفرادي ،وأما خطورة ممارسة المصلحة المتعاقدة لهذه السلطة على مصلحة المتعامل الاقتصادي المتعاقد أولاها المشرع اهتماما واضحا من خلال التشريعات المنظمة للصفقات العمومية ،بالإضافة إلى الأحكام التي تضمنتها دفاتر الشروط الإدارية العامة[1]

الفرع الثاني: شروط إبرام ملحق

إن عملية إبرام الملحق في الصفقة تخضع لمجموعة من الشروط والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا – أن يكون هناك التزام تعاقدي جديد:إذا يجب أن يصدر الملحق بطريقة كتابية و مصادقا عليه من قبل السلطة المختصة بمعنى لا يقبل أي طلب من المتعامل المتعاقد للتعديل بعد تلقيه وعودا من سلطات غير مؤهلة.

ثانيا – عدم مساس بتوازن الصفقة :لا يمكن للملحق أن يؤثر بصورة أساسية على توازن الصفقة ،وجب أن يخضع لنفس الشروط اقتصادية الأساسية للصفقة الأصلية ، فتطبق في ملحق الأسعار التعاقدية الموضوعية في الصفقة الأصلية ، لكن في حالة ما إذا تعذر على الطرفين أن يطبقا الأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة على العمليات الجديدة المنصوص عليها في الملحق فإنهما يحددان أسعار جديدة هذا في حالة ما إذا

[1] – خليفي جمال عبد الناصر مرجع نفسه ص 4

طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف ، وهو ما أشارت إليه المادة 136 فقرة 8 وأكدته المادة 137 من المرسوم الرئاسي 15-247 [1] .

ثالثا – إبرام الملحق في الآجال التعاقدية :وجب احترام الآجال التعاقدية عند إبرام الملحق ويمكن في حالات استثنائية إبرامه خارج الآجال وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247 :

عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلال معتبرا و/أو إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي

إذا لم يكن من الممكن، وبصفة استثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة لكن ومهما كان الأمر قبل إمضاء الحساب العام والنهائي .[2]

يترتب على تعديل العقد الإداري بموجب أوامر الخدمة والملحق حق المتعامل المتعاقد في التعويض عن الالتزامات الإضافية الجديدة ، وعليه فان سلطة التعديل

[1] – كوثر بن ملوكة طالبة دكتوراء النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم الرئاسي 10-236 (الملغي) جامعة وهران 2 الجزائر ص 228

[2] – كوثر بن ملوكة مرجع سبق ذكره ص 229

مجسدة في صورة الملحق إنما هي تطبيق لأحد المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة ،وهو مبدأ التكيف أو القابلية للتغير[1] .

المنصوص عليه صراحة في المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تنص على أن :

تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام ، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم وزيادة على ذلك ، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه ، على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكييف .[2]

رابعا – الأساس التنظيمي للملحق في الجزائر

لسلطة التعديل وجود قائم في مجال الصفقات العمومية في الجزائر فلقد تم النص عليها صراحة في المادة 12 البند 4 و5 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل ، واللتين ألزمتا المقاول بتنفيذ

[1] – محمد الصغير بعلي أستاذ القانون الإداري والدستوري كتابه القرارات والعقود الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2017 ص 270

[2] – مرجع نفسه ص 271

أوامر المصلحة بدقة التي تبلغ إليه ، ويخضع للتغييرات المفروضة عليه، كما وردت سلطة التعديل في المادة 32 من ذات الدفتر.[1]

وسلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس حسب التنظيم القانوني الساري المفعول وفي حدود المشروعية والاختصاص ،مع مراعاة الأسباب والدوافع الذي أدت بالمصلحة المتعاقدة لإبرام ملحق للصفقة الأصلية ،ويكون ذلك بتعديل التزامات المتعاقد معها من حيث مقدارها أو من حيث طرق ووسائل التنفيذ أو من حيث مدد التنفيذ ذاتها ،إذا يحق للإدارة بإرادتها المنفردة تعديل شروط التنفيذ المتفق عليها في العقد في جميع الحالات.

أ – **أهداف الملحق**

الزيادة أو النقصان في الخدمات.

إضافة خدمات جديدة.

تعديل بند أو عدة بنود من الصفقة الأصلية دون موضوع الصفقة.

زيادة أو إنقاص الآجال.

تغيير نوعية المواد أو اللوازم المستعملة في تنفيذ الأشغال.

[1] – عمار بوضياف مرجع سبق ذكره ص 16

أحداث طارئة تغير في الأشغال المتفق عليها [1] .

المطلب الثاني: القواعد القانونية والإجرائية المطبقة على الملحق في الصفقة العمومية.

لسلطة التعديل وجود قائم في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ورجوعا للمرسوم الرئاسي 15-247 فنجد المواد من 135 قد تطرقت للملحق واهم عناصر ودوره وأهميته فبغياب سلطة التعديل فان الصفقة العمومية ستقترب من العقد المدني وتختلف مظاهر القانون العام في العلاقة العقدية.[2]

الفرع الأول :القواعد القانونية لممارسة سلطة التعديل وضمانات المتعاقد في مواجهتها

يؤذي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين إلى نتيجة مباشرة تتمثل في عدم جواز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا من طرف واحد حيث يذهب الأستاذ سليمان الطماوي إلى اعتبار أن سلطة الإدارة في تعديل أن مناطها احتياجات المرافق العامة ، وليست مجرد مظهر لسلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة على أن تخضع قرارات التعديل في هذا الشأن لرقابة القضاء .[3]

أولا – التعديل بطريقة الملحق والرقابة عليه :إن استعراض الشروط الواجب توافرها لممارسة الإدارة سلطة تعديل العقد بإرادتها المنفردة تسمح لنا بفحص مدى مشروعية

---

[1]– خليفي جمال عبد الناصر مرجع سبق ذكره ص 2

[2] – عمار بوضياف مرجع سبق ذكره ص 15.16

[3] – بن حفاف سلام مرجع سبق ذكره ص 436

قرار الإدارة المتضمن تعديل العقد الإداري كما وتسمح لنا يتبين مدى إمكانية طعن المتعامل المتعاقد بالبطلان في القرار المذكور ،وبذلك نصل إلى تكوين رأي واضح بخصوص مدى تفوق الإدارة عن المصلحة المتعاقد معها ،بعد معرفة ما يملكه المتعاقد معها في مواجهة هده السلطة ، وإذا كان للإدارة الحق في تعديل فان المشرع قد مكنها من ممارسة هده السلطة بأدوات تمكنها من تحقيق الغاية المرجوة من التعاقد ويتم ممارسة سلطة التعدي بأحد الصورتين :[1]

ثانيا – تفعيل الملحق خدمة للمصلحة العامة : جسد المرسوم الرئاسي رقم 247/15 هذه الآلية في القسم الخامس من المادة 135 إلى المادة 139 حيث نصت المادة 135 منه بأنه " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجا إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم" وتستطرد المادة 136 من ذات المرسوم مدرجة مدلول الملحق وطبيعته بقولها " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة "، وقد أدرج المشرع جملة من الأحكام يمكن أن نطلق عليها الشروط الواجب توفرها لإبرام الملحق والتي ذكرت سالفا .

ثالثا – الرقابة على الملحق وإمكانية مخاصمته : إن عدم مراعاة الإدارة المتعاقدة لأحكام التعديل .

[1] – مرجع نفسه ص 438

يمكن أن تكون مسوغا يسمح للمتعاقد معها مخاصمة قراراتها المتضمنة تعديل الصفقة ، يكفي في نظرنا فقط أن يؤسس المتعاقد طعنه على مخالفة الإدارة عند ممارسة سلطة التعديل للأحكام القانونية الواردة في الباب الخامس [1] ، من المرسوم 15-247 خاصة عندما يتعلق الأمر بعدم مراعاة الإدارة لإمكانيات المادية والمالية للمتعاقد والتي من شأنها قلب اقتصاديات [2] ، الصفقة وكذا حالة تجاوز الإدارة لقيود التشريعية للتعديل بتجاوز النسب المقررة في نص المادة 138 فقرة أخيرة وبالنتيجة فحالة تجاوز الإدارة لقيود التشريعية للتعديل بتجاوز النسب المقررة في نص المادة 138 فقرة أخيرة وبالنتيجة فإن للمتعاقد الحق في مخاصمة القرارات المتضمنة تعديل الصفقة متى رغب في ذلك شريطة تأسيس مخاصمته ، ويبقى أن نشير إلى أن نص المادة 153 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 أوجب على المصلحة المتعاقدة ضرورة إدراج بنود في دفاتر الشروط تتعلق بضرورة اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة .[3]

رابعا – القواعد القانونية الإجرائية المطبقة على الملحق.

[1] – بوعزة هداية ملتقى حول إشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية ، بين تناقضات النص التشريعي ومتطلبات الواقع الميداني والعملي ص 168

[2] – بن حفاف سلام العقون ساعد مرجع سبق ذكره ص 439

[3] – بن حفاف سلام القون ساعد مرجع سبق ذكره ص 440

منح التأشيرة: تتمتع التأشيرة بجميع خصائص القرار الإداري، فهي كتصرف قانوني تقوم على مجموعة من الأركان والشروط تتمثل في ما يأتي:

السبب: يتمثل سبب منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة في حالة قانونية هي الطلب المقدم من المصلحة المتعاقدة.

الاختصاص: حتى تكون التأشيرة قانونية يجب أن تراعي قواعد الاختصاص الشخصية والموضوعية [1]

خامسا – حالات إبرام الملحق خارج الآجال التعاقدية :

إن من أهم شروط إبرام ملحق هو التقيد بالآجال التعاقدية حيث ينص قانون الصفقات العمومية على "لا يمكن إبرام الملحق إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية " غير أن هذا الشرط لا يطبق في الحالات التالية :

عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

إذا ترتب على أسباب استثنائية ،وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلال معتبرا أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي[1]

[1] – بوعزة هداية مرجع سبق ذكره ص 167

خلاصة الفصل الأول :

إن سلطة التعديل المقررة للإدارة تمارسها بواسطة طريقة الملحق الذي يعد نوع من أنواع العقود الإدارية التابعة للصفقة ، وعلى الرغم من انه يمثل وثيقة تعاقدية تابعة للتعاقد الأصلي الذي يتمثل في الملحق ، وحتى يعتبر هذا الإجراء قانونيا لابد من إضفاء عليه صفة المشروعية من خلال عدم تجاوز لحدود المشروعية المقررة قانونا ، كما أن عملية إبرام ملحق الصفقة لها دوافع ومبررات منها التعديل في الالتزامات التعاقدية إذا اقتضت الضرورة و المصلحة العامة ، نجد أيضا الإدارة تقوم بالحفاظ على التوازن المالي للصفقة وذلك لتحقيق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والخاصة للمتعامل المتعاقد .

[1] – الأستاذ بن زيدي عبد اللطيف ملتقى الوطني الأول حول إجراءات تمرير الاستشارات والصفقات العمومية في الجزائر يوم 13-04-2015 المركز الجامعي تندوف تحت عنوان المداخلة إشكالية تعديل عقد الاتفاقية في إطار المرسوم الرئاسي 10-236 محور المداخلة: الأحكام التعاقدية واستثناءات تمرير الاستشارات والصفقات العمومية (الأسعار. الدفع. الضمانات. الملاحق) ص 5

الفصل الثاني

ضوابط تنظيم ملحق

سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد أهم الضوابط القانونية المنظمة لملحق الصفقات العمومية ذلك بتسليط الضوء على أحكام الرقابة القانونية التي يخضع لها، باعتبار أن الدوافع لإبرام الملحق من قبل المصلحة المتعاقدة هو إعادة التوازن المالي للصفقة في إطار ما يعرف بالتسوية الودية إلا أنه في حالة ما إذا كان تنفيذ التزامات جديدة محل الملحق تتعارض مع إمكانيات المتعاقد الفنية والمالية مما يؤدي إلى إرهاقه، وبالتالي سيؤدي ذلك حتما إلى حدوث نزاع بين الطرفين الأمر الذي يؤدي بنا إلى البحث عن أهم المنازعات الناتجة عن ممارسة سلطة التعديل وما يترتب عنها من ضمانات ممنوحة للمتعامل المتعاقد.[1] فما هي المنازعات الناتجة عن سلطة التعديل؟ وفيما تكمن الرقابة القانونية التي يخضع لها الملحق ؟

[1] – بوسعيد محمود وبالمير عدنان الإطار القانوني للملحق الصفقات في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإداري كلية الحقوق جامعة احمد دراية ادرار 2018-2019 ص 28

المبحث الأول:الرقابة على الملحق

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الملحق والصفقات العمومية ووضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى202 من هذا القانون، وبالرجوع إلى هذه الأحكام يظهر بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع الجزائري أراد أن يحقق ثلاثة أهداف أساسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضم النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر2010 المعدل والمتمم.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذا البحث تتمثل في دراسة الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بهذه الرقابة والبحث في مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف التي من أجلها صدر هذا التنظيم.[1]

- [1] خضري حمزة الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد ، أعمال اليوم الدراسي التكويني حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوم 2016/02/24 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضاف مسيلة 2016 ص 01

إن المشرع حتى يبعث بساطة و مرونة على سلطة تعديل الصفقة نص في المادة 138 في الفقرة الأولى و المادة 139 من المرسوم الرئاسي نفسه على عدم إخضاع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية و ذلك في الحالات التالية:

عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي و يتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

إذا ترتب على أسباب استثنائية و غير متوقعة و خارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/أو أدى إلى تخير الأجل التعاقدي الأصلي.

إذا لم يكن من الممكن، و بصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية، و يمكن إبرا هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن مهما كان الأمر، قبل إمضاء الحساب العام و النهائي.

إذا كان مبلغه أو المبلغ الأصلي الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسب الآتية:

10% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات.[1]

عندما لا يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف نسبة 15٪

[1] – المادة 139 الفقرة 01 المرسوم الرئاسي 15-247

من المبلغ الأصلي لصفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات، و20٪ في حالة صفقات الأشغال.[1]

إذن فالأصل عدم خضوع الملحق لأي نوع من الرقابة المقررة للصفقة الأصلية و استثناء هناك حالات يخضع فيها الملحق للرقابة الخارجية القبيلة للجان الصفقات المختصة.

إن الرقابة الخارجية تم تنظيمها لأول مرة في الصفقات العمومية من خلال نص المادة 115 من المرسوم 82-145،[2]و قد حددت المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، الهدف من الرقابة الخارجية و المتمثل في:

التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.[3]

و تتم هذه الرقابة بواسطة لجنتان خارجيتان قبلية للصفقات العمومية و هو ما سنتطرق إليه في **(المطلب الأول)** أما **(المطلب الثاني)** فمخصص لنتائج هذه الرقابة.

---

[1] – المادة 136 الفقرة 09 المرسوم الرئاسي 15-247

[2] – حيمر شعيب النظام القانوني لملحق الصفقة العمومية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة 2015-2016 ص 48

[3] – المادة 163 مرسوم رئاسي 15-247

المطلب الأول: أشكال رقابة.

نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 على وجوبية إحداث لجنة للرقابة على الصفقات العمومية مهمتها الرقابة القبلي الخارجية للصفقات العمومية و تكون في شكل(**الفرع الأول**) لجان المصلحة المتعاقدة، و(**الفرع الثاني**) لجان قطاعية على مستوى كل دائرة وزارية.

الفرع الأول: لجان المصلحة المتعاقدة.

هناك أربع لجان للمصلحة المتعاقدة و هي :

أولا:اللجنة الجهوية :

حسب نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 حددت اختصاص و تشكيلة هذه اللجنة و هي كالآتي:

أ تتشكل اللجنة من:

الوزير المعني أو ممثله،رئيسا،

ممثل المصلحة المتعاقدة،

ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)،

ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء،[1]

ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

و تحدد قائمة الهياكل التي تسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.[2]

ب اختصاصها:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن حدود المستويات المحددة في النقاط من 1 إلى 4 من المادة 184 و في المادة 139 المنصوص عليها في تنظيم الصفقات 15-247 و تكون حسب كل حالة بحيث تكون بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية لإدارات المركزية . [3]

ثانيا: اللجنة الولائية:

أ تشكيلتها:

الوالي أو ممثله،رئيسا،

ممثل المصلحة المتعاقدة،

[1] -المادة 171 من مرسوم رئاسي 15-247

- [2] المادة 171 مرسوم رئاسي 15-247
- [3] المادة 184 مرسوم رئاسي 15-247 الأربع مطات الأولى من ذات المادة

ثلاثة(3) ممثلين عن المجلس الشعبي ألولائي ،

ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)،

مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)عند الاقتضاء، مدير التجارة بالولاية [1]

ب اختصاصها

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع: دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من المرسوم 15-247 ضمن الحدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 و المادة 139 من هذا المرسوم [2] .

ثالثا: لجنة البلدية

أ تشكيلتها

رئيس المجلس الشعبي أو ممثله،رئيسا،

ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

- [1] المادة 173 نفس المرسوم الرئاسي 15-247
- [2] المادة 184 المرسوم الرئاسي 15-247 من المطى 1 إلى 4

منتخبين اثنين(2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،

ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)،

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية،حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء [1] .

ب اختصاصها

حسب المادة 174 من المرسوم 15-247 تنص على اختصاص لجنة البلدة بحيث تختص بالصفقات المتعلقة بدراسة مشايع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية و ذلك ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة في المادتين 139، 173 من نفس المرسوم [2] .

رابعا: لجنة صفقات المؤسسات العمومية

و تتكون هذه اللجنة من لجنتين الأولى وطنية و الثانية محلية.

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

أ تشكيلها

- [1] المادة 174 / 02 المرسوم 15-247
- [2] المادة 174 فقرة 01 مرسوم نفسه

*ممثل عن السلطة الوصية،رئيسا،

المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

ممثلين اثنين(2)عن الوزير المكلف بالمالية(المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة) [1]

ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري)عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، و تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه ،بموجب قرار من الوزر المهني [2] .

ب اختصاصها

يتمثل اختصاصها في الصفقات المذكورة في المادة 6 من المرسوم 15-247 ضمن حدود المستويات في النقاط من 1 إلى 4 الموجودة في المادة 184 و المادة 139 سالفة الذكر ذلك حسب الحالة إما بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسة [3] .

أما بالنسبة للمادة 6 فتحدد تطبيق أحكام المرسوم 247/15 إلا على الصفقات محل النفقات و التي تكون إما الدولة أو الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع

- [1] المادة 172 فقرة 02 مرسوم رئاسي 15-247
- [2] المادة 172 فقرة 02 مرسوم رئاسي 15-247
- [3] المادة 184 من نفس المرسوم من المطات 1 إلى 4

الإداري و المؤسسات العمومية الخاضعة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية و التي تدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة [1] .

خامسا لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

أ تشكيلتها

ممثل السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،

ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)،

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

و عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية. و يكون المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.[2]

[1] – المادة 06 المرسوم الرئاسي 15-247

[2] مرسوم رئاسي 15-247

ب اختصاصها

حددت المادة 175 من المرسوم 15-247 اختصاص هذه اللجنة بحيث تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 137 و 139 من نفس المرسوم، و بهذا تم استثناء الاختصاصات المذكورة في المادة 172 من المرسوم 15-247 [1]

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

أولا: صلاحياتها

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية المتواجدة على مستوى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق في حدود المستويات المحددة في فقرات المادة 184 من قانون الصفقات العمومية الجديد وفق التالي:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال تفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000د.ج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

[1] - المادة 175 الفقرة 01 مرسوم رئاسي 15-247

– دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000د.ج)و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار(200.000.000د.ج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم [1] .

– دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار(100.000.000د.ج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

–دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار(12.000.000د.ج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية ، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار(6.000.000د.ج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– [1] المادة 184 المرسوم الرئاسي 15–247

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم [1] .

ثانيا: تشكيلها

*الوزير المعني أو ممثله،رئيسا،

*ممثل الوزير المعني نائب رئيس،

*ممثل المصلحة المتعاقدة،

*ممثلان(2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)،

*ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة [2] .

المطلب الثاني: أثار الرقابة على الملحق.

تتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات بإصدار التأشيرة، حيث تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة المصلحة المتعاقدة بمنح التأشيرة(**الفرع الأول**) أو رفضها(**الفرع الثاني**) خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة، أما الرقابة التي

- [1] المادة 139 المرسوم الرئاسي 15-247
- [2] المادة 185 المرسوم الرئاسي 15-247

تمارسها اللجان الوطنية للصفقات فتتوج بإصدار تأشيرة في غضون 45 يوما على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان.[1]و يجب إرسال الملف كاملا إلى المقرر قبل 8 أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف [2] .

الفرع الأول: منح التأشيرة.

يتمتع مقرر منح التأشيرة بجميع خصائص القرار الإداري، و تتمتع بالطابع التنفيذي و تقوم كتصرف قانوني على مجموعة من الأركان و الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا: تسبيب مقرر منح التأشيرة

يمكن اللجنة مركز اتخاذ القرار أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، و تكون غير موقفة عندما تتصل بالشكل و تعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرفقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة و بالنسبة لمشاريع الصفقات و الملاحق المتعلقة بالبلدية فتخضع بدورها لمداولة المجلس الشعبي البلدي و مراقبة الشرعية، طبقا لأحكام قانون البلدية رقم 11-10 قبل إرسالها للجنة الصفقات المختصة [3] .

- [1] شقطمي سهام مرجع سبق ذكره ص 106
- [2] المادة 193 الفقرة 01
- [3] شعيب حيمر مرجع سبق ذكره ص 57

ثانيا: شرط الاختصاص في منح التأشيرة

حتى تكون التأشيرة قانونية يجب أن تراعي قواعد الاختصاص التالية:

أ الاختصاص الشخصي: اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها و تمنح بهذه الصفة التأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة، [1] وعليه فإن الاختصاص بمنح التأشيرة يؤول إلى لجنة الصفقات المختصة، تبعا لقواعد الاختصاص التي أشرنا إليها سابقا بالنسبة لكل لجنة إذ أن صدور التأشيرة عن لجنة صفقات غر مختصة يجعلها باطلة و غير مشروعة، لأن الأصل هي الاختصاص أنه شخصي وهو ما يعني أنه يلزم صاحبه بأن يمارسه بنفسه و ليس حقا يسوغ له أن يعهد به إلى سواه [2] .

ب الاختصاص الزمني: إن الاختصاص الزمني يمنح تأشيرة محددة بعد عشرين (20) يوما تبدأ من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة [3] ، أما فيما يخص اللجان القطاعية للصفقات فالاختصاص الزمني يمنح تأشيرة محددة بخمسة و أربعين (45) يوما تبدأ من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة [4] . وإذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس، الذي يجمع لجنة الصفقات

- [1] مرجع نفسه ص57
- [2] شعيب حيمر مرجع سبق ذكره ص 58
- [3] المادة 178 المرسوم الرئاسي 15-247
- [4] المادة 189 من نفس المرسوم

المختصة في غضون ثمانية(8) أيام الموالية لهذا الإخطار، و يجب على هذه اللجنة أن تبث في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين [1] .

ثالثا: شرط المحل في منح التأشيرة:إن الأثر القانوني المترتب على منح التأشيرة هو التنفيذ، إذ يجب تنفيذ الصفقة أو الملحق المؤشرين من قبل اللجنة المختصة [2] ، و مع ذلك فإن تنظيم الصفقات العمومية يسمح للجنة الصفقات منح تأشيرة مرفقة بنوعين من التحفظات: [3]

تحفظات غير موقفة (عندما تتصل بشكل الصفقة)

تحفظات موقفة (عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق)، حيث يجب رفعها قبل البدء في تنفيذ الصفقة و من جهة أخرى بالنسبة لمشاريع الصفقات و الملاحق المتعلقة بالبلدية فتخضع بدورها لمداولة المجلس الشعبي البلدي و مراقبة الشرعية، طبقا لأحكام قانون البلدية رقم 11-10 قبل إرسالها للجنة الصفقات المختصة [4] . فإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من

- [1] المادة 198 من المرسوم الرئاسي 15-247
- [2] شعيب حيمر مرجع سبق ذكره ص 58
- [3] شعيب حيمر مرجع نفسه ص 58
- [4] المادة 195 الفقرتين 4 و 5المرسوم الرئاسي 15-247

قبل فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك [1] ، و ينطبق أمر العدول أيضا على الملحق في الصفقة [2] .

رابعا: شرط مراعاة الشكل و الإجراءات:

يخضع منح التأشيرة للأشكال و الإجراءات التالية:

أ التبليغ لقرار اللجنة: يجب تبليغ قرار لجنة الصفقات إلى المصلحة المتعاقدة خلال 8 أيام من تاريخ انعقاد اللجنة [3] . م 195 فقرة 7من 15-247

ب الكتابة لمقرر منح التأشيرة: يجب أن تفرغ التأشيرة في شكل كتابي و تكون في شكل مقرر منح التأشيرة و هذا طبقا للمواد 178 و189 من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني: رفض منح التأشير

في الحالة التي ترفض فيها لجنة الصفقات التأشير على الملحق يجب أن يكون هذا الرفض معللا ولا يعاد دراسة ذلك الملحق و يعود سبب رفض منح التأشيرة إلى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة من حيث وجود مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما أي خرق مبدأ المشروعية.

- [1] المادة 196 الفقرة 3 المرسوم الرئاسي 15-247
- [2] شعيب حيمر مرجع سبق ذكره ص 59
- [3] مرسوم رئاسي 15-247

أولا: الاختصاص حتى يكون رفض التأشيرة مؤسسا يجب أن يراعي قواعد الاختصاص.

أ الاختصاص الشخصي تختص برفض التأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة تبعا لقواعد توزيع الاختصاص الخاصة بكل لجنة حسب المادة 195 من المرسوم 15-247.

ب الاختصاص الزمني: كما هو الشأن بالنسبة لمنح التأشيرة ،فإن الاختصاص الزمني برفض التأشيرة محدد بمدة عشرين يوما(20)تبدأ من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة [1] ، أما اللجنة القطاعية للصفقات فالاختصاص الزمني بمنح التأشيرة أو رفضها محدد بخمسة و أربعين(45)يوما من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة [2] .

ثانيا:المحل: يتمثل الأثر المترتب على رفض منح التأشيرة إلى عدم تنفيذ الملحق كما أن رفض منح التأشيرة من طرف لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة إمكانية كل من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتجاوز ذلك بقرار معلل وهذا ما نصت عليه المادة 200 من المرسوم السالف الذكر و يشترط لاتخاذ مقرر التجاوز ما يلي:

يشترط لصحة مقرر التجاوز في حال رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الملحق للأحكام التنظيمية(المادة 2/200 من التنظيم رقم 15-247) .

- [1] خيرة دليلة وعرابة خيرة ص 37/36
- [2] المادة 189 المرسوم الرئاسي 15-247

يجب أن يكون مقرر التجاوز معللا و مسببا و بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة (المادة 2/195 من نفس التنظيم).

يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة (المادة 2/202 من التنظيم السابق الذكر) و في جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية(سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية [1] .

ثالثا:الشكل و الإجراءات : يجب تبليغ قرار لجنة الصفقات برفض التأشيرة إلى المصلحة المتعاقدة خلال 8 أيام من تاريخ انعقاد اللجنة(المادة 8/195 من المرسوم 15-247).

و قياسا على منح التأشيرة الذي يجب أن يكون مكتوبا، فإن رفضها يقتضي عمليا الكتابة أيضا [2] .

رابعا : الهدف(الغاية) بالرجوع إلى أسباب رفض التأشيرة فإن الهدف من رفض منح التأشيرة إنما يتمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية و احترامه من طرف المصلحة المتعاقدة فالإدارة عند إبرامها لملاحق لصفقاتها فهي مقيدة باحترام قواعد المشروعية [3] .

- [1] خير دليلة وعرابة خيرة مرجع سبق ذكره ص 37-38
- [2] المادة 195 فقرة 8 المرسوم الرئاسي 15-247
- [3] خير دليلة وخيرة عرابة مرجع سبق ذكره ص 38

المبحث الثاني: منازعات الملحق.

إن عملية إبرام الملاحق من جانب الإدارة و تنفيذها قد ينجم عنه بعض النزاعات الحاصلة بينها و بين المتعامل المتعاقد معها. فقد تتجاوز الإدارة من خلال استخدامها لآلية الملحق حدود التعديل المقررة قانونا فيترتب على ذلك إخلال بتوازن الصفقة و قلب اقتصادياتها مما يؤدي إلى إرهاق المتعامل المتعاقد معها، والمشرع قد وازن الكفة بين مصلحة الإدارة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها، فمن جهة منح للإدارة سلطة تعديل صفقاتها بموجب ملحق وفي المقابل رتب للمتعاقد ضمانات في حالة تجاوز الإدارة استعمال هذا الحق وذلك لتسوية مركزه مع الإدارة [1] .

و ضمانا لحسن تنفيذ الصفقة العمومية وكذلك حفاظا على حقوق كل طرف من الأطراف لم يغفل تنظيم الصفقات العمومية مسألة تسوية المنازعات الناجمة عن عملية التنفيذ، وهو ما كرسه المرسوم الرئاسي 15-247 ووضع آليتين أساسيتين لضمان حل هذه النزاعات التي قد تطرأ لسبب معين.

المطلب الأول:التسوية الودية

يعتبر الملحق آلية من آليات التسوية الودية للنزاعات الطارئة أثناء التنفيذ حيث تبرمه المصلحة المتعاقدة بدافع إعادة التوازن للتكاليف المترتبة ماليا على كل طرف في الصفقة، فعند إبرام المصلحة المتعاقدة ملحق أو ملاحق للصفقة متجاوزة في ذلك حدود سلطتها في

[1] – شقطمي سهام مرجع سبق ذكره ص 111

التعديل بما يؤدي إلى إرهاق المتعامل معها لذلك تدخل المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية ونظم قاعدة الحل الودي ألرضائي للنزاع الناتج عن التنفيذ.

الفرع الأول: الحل الودي

إن المقصود بتسيير نزاعات الصفقات العمومية هو البحث عن الحل الودي بداية للنزاعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية أو ملاحقها [1] من طرف المصلحة المتعاقدة وفي حالة قيام نزاع بين طرفي الصفقة تؤكد المادة 153 من المرسوم السالف الذكر على وجوب البحث عن الحل الودي للنزاع مع مراعاة النقاط التالية:

أن التسوية لابد وأن تتم في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

أن المصلحة المتعاقدة عليها أن تسعى لإيجاد حل ودي شرط أن يضمن هذا الحل:

إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف.

التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

الحصول على تسوي نهائية وبأقل تكلفة.

[1] – المادة 153 مرسوم رئاسي 15-247

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة، والتي بدورها عليها أن تبحث عن الحل الودي والمنصف للنزاع.

أما في حالة فشل المصلحة المتعاقدة في الوصول إلى حل ودي، فإن النزاع يعرض أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات.

الفرع الثاني: لجنة التسوية الودية للنزاعات

تعد هذه اللجنة حديثة النشأة فهي مستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 و تنشأ هذه اللجان على مستوى كل ولاية برئاسة الوالي أو ممثلا عنه.

أولا : المستويات التي تنشأ عليها اللجان

على مستوى كل وزير.

على مستوى كل مسئول هيئة عمومية.

على مستوى كل والي.

ثانيا : تشكيلتها

أ لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارة و الهيئة العمومية:

ممثل الوزير أو ممثل الهيئة العمومية(رئيس اللجنة).

ممثل المصلحة المتعاقدة.

ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع.

أمانة اللجنة [1] .

ب لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية:

ممثل عن الوالي رئيسا.

ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع.

ممثل عن المحاسب العمومي المكلف بالدفع.

أمانة اللجنة.

ثالثا : شروط الانضمام لهذه اللجان:

يعين أعضاء اللجان المختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان المعني للصفقة أو الملحق، وهذا بموجب مقرر من رئيسها.

[1] – المادة 154 المرسوم الرئاسي 15-247

يمكن لرئيس اللجنتين السابقتين الاستعانة بكل كفاءة من شأنها توضيح أعمال اللجنة وذلك على سبيل الاستشارة فقط.

يعين الرئيس من بين أحد الأعضاء المشكلين للجنة مقررا.

لا يجب أن يكون أعضاء هاتين اللجنتين قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة أو الملحق المعنيين بالنزاع [1] .

رابعا : صلاحيات لجان التسوية الودية:

أ **اللجنة الوزارية:** تختص بدراسة النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و الملاحق الخاصة بالإدارة المركزية أو المؤسسات العمومية الوطنية و المصالح الخارجية التابعة لها.

ب **لجنة الهيئات العمومية:** تختص بدراسة النزاعات الخاصة بالمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها [2] .

ج **اللجنة الولائية:** تتولى دراسة نزاعات الولاية، البلديات، المؤسسات العمومية المحلية والمصالح غير الممركزة للدولة من خلال البحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو

[1] – أسامة قويدر زفزاف مرجع سبق ذكره ص 43

[2] – المادة 154 المرسوم الرئاسي 15-247

الوقائع لإيجاد حل ودي و منصف للنزاعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المطروحة أمامها [1].

خامسا : طريقة سير أعمال اللجان تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لأي طرف عرض النزاع على هذه اللجان سواء كانت المصلحة المتعاقدة أو المتعامل الاقتصادي وتتم أشغال هذه اللجان كالآتي:

يتم عرض النزاع برسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما يمكن إيداعها لدى أمان اللجنة مقابل وصال استلام، متضمنة الوثائق الثبوتية اللازمة للصفقة أو الملحق موضوع النزاع ، يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة مقررا لملف النزاع.

يدعى الطرف الآخر برسالة موصى عليها مع وصل استلام من طرف الرئيس لتوضيح رأيه في النزاع ، يعيد رده خلال عشرة أيام برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

تكون مهلة دراسة الملف في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الرد الأخير [2] .

يمكن للَجنة الاستماع إلى طرفي النزاع، والطلب منهما استكمال أي وثيقة لملف النزاع.

يتم التداول بين أعضاء اللجنة في اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي رأي الرئيس هو المرجح، يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل

- [1] المادة 154 مرسوم رئاسي 15-247
- [2] خليفي جمال عبد الناصر مرجع سبق ذكره ص 37-38

استلام، وترسل نسخة من الرأي إلى لجنة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل الاقتصادي المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام، وتعلم اللجنة بذلك. في حالة عدم اقتناع أي طرف برأي اللجنة فله حق رفع طعن أمام القضاء[1]

الفرع الثالث: التحكيم كآلية ودية لتسوية النزاعات.

أحدث المشرع الجزائري التحكيم كآلية من آليات التسوية الودية لنزاع ملحق الصفقة العمومية، وقد نص عليه مرتين من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتضمنت كل من المواد 975 و976 و977 بالنص على التحكيم في القضايا الإدارية، أما المواد 1006 إلى غاية 1061 بالنص على التحكيم في جميع النزاعات [2] .

و لمعرفة الدور الذي يلعبه التحكيم في تسوية نزاعات الصفقات العمومية سنتطرق لما يلي:

أولا: تعريف التحكيم.

أغفل المشرع الجزائري على وضع تعريف للتحكيم، إلا أنه هناك عدة تعريفات في كل من الفقه والقضاء نذكر منها:

---

[1] – مرجع نفسه ص 50-51

[2] – بوسعيد محمد وبلعير عدنان مرجع سبق ذكره ص 50-51

أ التعريف الفقهي: يعرفه بعض الفقهاء على أنه العدالة الخاصة، و هي آلية يتم وفقا لها سلب المنازعة من الخضوع لولاية القضاء العام، لكي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عوهد إليهم بهذه المهمة، وهناك تعريف آخر للتحكيم: يعتبر نطاق قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم بنزاع قانون بين طرفين أو أكثر،بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع.

ب التعريف القضائي: حيث عرفته المحكمة الإدارية العليا بمصر في قرارها الصادر بتاريخ1994/01/18 و اعتبرت التحكيم بأنه: اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين.

ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة [1] .

ثانيا: إجراءات التحكيم.

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن إجراءات التحكيم تقسم إلى قسمين:

أ إجراءات التحكيم الداخلي: توجه إرادة الأفراد إلى التحكيم الداخلي وفق ما نصت عليه المادتين 1007و 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعدما يتم تعيين المحكم أو المحكمين من رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها إبرام العقد، أو محل تنفيذه[1].

[1] بن ثليجان فطومة النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ادارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2017/2016 ص 52

وقد أوجب المشرع على أطراف النزاع إسناد التحكيم إلى شخص طبيعي متمتعا بحقوقه المدنية، أو إلى شخص معنوي، وبعد ذلك يقوم المحكم بإنجاز أعمال التحقيق والمحاضر وسماع الأطراف قبل انقضاء آجال التحكيم، أما الآثار القانونية التي ينتجها التحكيم الداخلي فهي تحوز على حجية الشيء المقضي فيه [2] .

ب التحكيم الدولي وآثاره: توجه إرادة الأطراف إلى التحكيم والتي يشترط فيها أن تبرم كتابيا وفقا لشروط القانون المتفق عليه من قبل الأطراف، أو القانون المنظم لموضوع النزاع.

و عليه يتميز التحكيم ببعض الخصائص نذكر منها:

اتفاق الخصوم باللجوء إلى التحكيم للفصل في منازعاتهم تفاديا للقضاء الذي يتسم بإجراءات البطء والتعقيد، فيكون أمامهم الاعتراف بالتحكيم كنظام فعال ومتميز عن القضاء.

نظام التحكيم يتم الفصل بحكم ملزم للخصوم، في حين أن المحاكم تتعرض فيها لشتى أنواع المعارضات و الطعون، كما أن التحكيم يتجنب الشكليات المعقدة ويترك الحرية في اختيار المحكم المؤهل، على خلاف القضاء فلا يمكن اختيار القاضي [3] .

- [1] بوسعي محمد وبلمير عدنان مرجع سبق ذكره ص 52
- [2] المواد من 033 إلى 036 من قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية
- [3] بوسعيد محمد و بلمير عدنان ص 52-53

المطلب الثاني: التسوية القضائية

بناء على نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 14-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذا فشل المتعاقد في تسوية نزاعاته مع المصلحة المتعاقدة بالطريق الودي له أن يلجأ إلى القضاء إلى القضاء كآخر طريق لحل النزاع.

إن السبب الطاغي في منازعات الصفقات العمومية يعود إلى مخالفة نص أو بند من بنود الصفقة أو إلى خطأ يرتكبه أحد المتعاقدين نتيجة أعماله المادية، كما يمكن أن يكون الطعن القضائي مؤسسا عند قيام أي عارض من عوارض تنفيذ الصفقة العمومية مثل حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة هو ما طبقه القضاء الجزائري في الكثير من أحكامه.

وتجدر الإشارة أن منازعات الصفقات العمومية هي من اختصاص القضاء الإداري سواء فيما يتعلق بإعدادها وتكوينها وكذا تنفيذها، وحتى في حالة فسخها.

كما نسجل من خلال نص المادة السالفة الذكر إحالة كل النزاعات المتعلقة بالصفقات على المستوى الوطني وفي كل القطاعات على لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، وكان من الأفضل لو اسند المشرع تسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية للجان صفقات المصلحة المتعاقدة(وزارية، بلدية و ولائية) حسب طبيعة الصفقة للتخفيف على اللجنة الوطنيةّ، وتصنف منازعات ملاحق الصفقات العمومية إما تحت عنوان القضاء الكامل(**الفرع الأول**) أو دعوى الإلغاء(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: دعوى القضاء الكامل.

تدخل العقود الإدارية في مجال القضاء الكامل، وبالتالي فإن مجال قضاء الإلغاء في نطاق العقود الإدارية محدود، لهذا فالمتتبع لقضاء مجلس الدولة يجد أن دعوى الإلغاء لا يمكن أن توجه إلى العقود الإدارية، وعلى هذا الأساس فالقاعدة العامة أن كافة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تدخل في ولاية القضاء الإداري.

أولا: تعريف دعوى القضاء الكامل:لم يتناول المشرع الجزائري صراحة موضوع دعاوى القضاء الكامل في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1996، إلا أن الفقه حمل قصد المشرع إلى الإشارة لهذه الأخيرة، وذلك باستقرار نص المادة 7 من ق إ م إ وجاء فيها :"كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا..." وأيضا صياغتها سنة 1968 والذي جاء فيها: [1]"تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها [2] حيث تكون الدولة..."، أما فيما يخص ق إ م إ رقم 09/08 فقد عددت المادة 801 [3] منه مجالات اختصاص المحاكم الإدارية حيث تضمنت الفقرة الثانية دعاوى القضاء الكامل.

ثانيا: شروط اختصاص القضاء الكامل:

وتتلخص شروط اختصاص القضاء الكامل فيما يلي:

---

[1] – حماز ايمان مرجع سبق ذكره ص 3

– [2] حماز إيمان او وكيل نوال دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق جامعة أكلي محند اولحاج البويرة 2016 ص 03

– [3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون إجراءات مدنية

أ أن يصدر القرار عن الإدارة بوصفها جهة تعاقدية:بمعنى يجب أن يصدر القرار عن الإدارة باعتبارها السلطة المختصة بإصدار هذا القرار وأن تستمد مصدر سلطتها من العقد، في مواجهة المتعاقد بوصفه طرفا في العقد.

ب أن يتصل القرار بالصفقة: و يقصد بذلك القرارات المركبة المتصلة بالعمليات الإدارية العقدية في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد والداخلة في تكوين العقود، فالأصل أنها قرارات إدارية مركبة متصلة بالعقد وليست منفصلة عنه وبالتالي يختص بمنازعاتها قاضي العقد.

وحتى يخضع القرار لأولوية القضاء الكامل يجب أن تتصل بالصفقة انعقادا أو تنفيذا أو انقضاء دون أن تصدر في مواجهة المتعاقد مع الإدارة، وعليه يخرج من ولاية القضاء الكامل القرارات الصادرة للتمهيد لانعقاد العقد الإداري والتي تصدر عن دعوى القضاء الكامل التي تنتهي لقضاء الحقوق و بالتالي يلجا إلى قضاء الإلغاء[1] .

ثالثا: صور دعوى القضاء الكامل:

تأخذ منازعات العقود الإدارية في مجال القضاء الكامل صورا متعددة هي :

أ دعوى بطلان العقد الإداري: وهي دعوى تتصل بانعقاد العقد وصحته، سواء لعيب في الإجراءات السابقة أو في إبرام العقد والذي يملك إقامة دعوى بطلان العقد هو احد المتعاقدين.

[1] – حيمر شعيب مرجع سبق ذكره ص 67

ودعوى بطلان العقد الإداري تعد من أهم صور القضاء الكامل، فليس للمتعاقد الذي يريد أن يتوصل إلى إلغاء العقد إلا سبيل القضاء الكامل، لان القاعدة المسلم بها تقوم على أن دعوى الإلغاء لا توجه إلى العقود الإدارية، وهذه الدعوى لا يمكن لغير المتعاقد أن يرفعها فالغير ليس له أن يقيم دعوى بطلان العقد لأنه ليس طرفا فيه .

ب دعوى إبطال والحصول على مبالغ مالية استنادا للعقد: إن دعوى الحصول على مبالغ مالية يكون إما في صورة ثمن أو اجر متفق عليه في العقد أو تعويض عن أضرار تسبب فيها الطرف المتعاقد، أو لأي سبب من الأسباب التي ترد في مجال العقود الإدارية، والتي تؤدي إلى الحكم بمبلغ من المال. والدعاوى المتعلقة بالحصول على مبالغ مالية معينة كثيرة جدا تكاد أن تطغى على بقية المنازعات الأخرى . إن التعويض في دعوى القضاء الكامل يختلف عن الغرامة ، فالغرامة هي مبلغ من المال يحدد جزافا في العقد كجزاء إخلال المتعاقد بشرط معين من شروط العقد، أما التعويض فهو المبلغ الذي يلتزم المتعاقد بدفعه نظير إخلاله بالتزاماته التعاقدية دون أن يكون محددا مسبقا في العقود، ولا يلزم المتعاقد بالتعويض، إلا إذا نتج عن فعله ضرر أما الغرامة فلا يشترط فيها تحقق الضرر[1].

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء.

[1] – شعيب حيمر مرجع سبق ذكره ص 68

المبدأ أن المنازعات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها جهة الإدارة قبل المتعاقد معها تندرج تحت ولاية القضاء الكامل حتى ولو انصب النزاع على طلب إلغاء قرار إداري اتخذته الإدارة قبله، لذا سنلقي الضوء على هذه الدعوى.

أولا: تعريف دعوى الإلغاء:لقد تضمنت العديد من النصوص القانونية الإشارة إلى دعوى الإلغاء، مثلما جاء في المادة 7من ق إ م بنصها:"تختص المجالس القضائية بالفصل...في الطعون بالبطلان..." [1] .

وكذلك المادة 274 بقولها:"تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية"[2]، وأيضا ما جاء في المادة 9 من القانون العضوي 98-01 بقولها: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: الطعون بالإلغاء

المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية..." [3]

وقد سميت دعوى الإلغاء بأنها الطعن بالبطلان بالإضافة إلى استعمال مصطلح "تجاوز السلطة".

- [1] الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل1966/6/8 المتضمن قانون إجراءات المدنية (الملغي)
- [2] الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل1966/6/8 المتضمن قانون إجراءات المدنية (الملغي)
- [3] المادة 09 القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 في صفر 1419 الموافق ل 30-05-1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة رقم ..عدد 37

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن هذا النوع من الدعاوى لا يزال يعاني رحلة البحث عن التسمية الصحيحة، وقد استعمل المشرع الجزائري تسمية "دعوى الإلغاء" التي يعتقد أنها الأنسب [1] وذلك في ق إ م إ الجديد في المادة 801 بقولها: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء..."، والمادة 901 بقولها: "يختص مجلس الدولة... بالفصل في دعاوى الإلغاء" [2] .

الملاحظ من التعريفات السابقة أنه على الرغم من تباينها، إلا أنها اتفقت جميعها على أن دعوى الإلغاء لا تخرج من كونها دعوى منصبة على قرار إداري غير مشروع.

وعلى العموم يمكن إيراد تعريف لدعوى الإلغاء والتي تعتبر: "أنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع والصادر عن السلطات الإدارية طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا" [3] .

ومن أهم شروط دعوى الإلغاء أن يتعلق النزاع بقرارات منفصلة ويقصد بها تلك القرارات الإدارية الناتجة عن عمليات مركبة تتعلق بعمليات وإجراءات تحضير عملية إبرام وانعقاد الصفقات العمومية، مثل: قرارات إرساء العطاءات أو ترخيص للسلطة

- [1] سدري معمر فاطمة ومسوسي روزة دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون تخصص ادارة ومالية كلية الحقوق وعلوم سياسية ، أكلي محند اولحاج البويرة 2018 ص 10-11
- [2] المادتين 80-90 من قانون 08-09
- [3] شدري معمر فاطمة ومسوس روزة مرجع سبق ذكره ص 11

المعنية بالتعاقد، وقرار إعلان المناقصة، والقرارات المتعلقة بتحديد ميعاد المداولات السابقة، فهذه القرارات منفصلة عن الصفقة العمومية.

غير أنها تساهم في تكوينها وتستهدف إتمامها فهي لا تدخل في نطاق الرابطة التعاقدية مما يجيز الطعن فيها بالإلغاء استقلالا عن العقد وهي ليست غاية ذاتها لكنها تندرج في العملية التعاقدية.

وتأخذ القرارات المنفصلة عدة صور ،بحسب المراحل التي تمر بها العملية التعاقدية حيث يصدر في كل منها قرار يشكل بذاته قرار إداري منفصل على العقد الإداري يجوز الطعن فيه بالإلغاء استقلالا عن العقد ،ومنها مثال قرار لجنة البت بإرساء المناقصة حيث يجوز لصاحب العطاء المرفوض إقامة دعوى إلغاء فهذا القرار صادر عن لجنة البت لرفض عطائه.

والقرار الصادر بإبرام العقد ففي الواقع هو في حد ذاته قرار منفصل يختص بنظره قضاء الإلغاء باعتبار أن العقد لم ينعقد بعد، الأمر الذي يجعل منه قرارا إداريا منفصل عن العقد الإداري يجوز معه الطعن لإلغاء لأن الإدارة أصدرته بوصفها سلطة عامة وليس جهة متعاقدة فالعقد لم يتم بعد [1] .

ثانيا: الاختلاف بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل:

[1] - شعيب حيمر مرجع سبق ذكره ص 69-70

يتم التمييز بين هاتين الدعوتين من خلال الحيثيات التالية:

أ من حيث طبيعة الدعوى: تنتمي دعوى الإلغاء إلى القضاء الموضوعي المندرج تحت غطاء الشرعية وتدور المنازعة التي ينظرها حول تحديد المراكز القانونية الموضوعية لأنها تستهدف مخاصمة الأعمال القانونية المشوبة بعدم الشرعية أما القضاء الكامل فينتمي لقضاء الحقوق الشخصي الذاتي الذي تدور المنازعة فيه حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد.

ب من حيث الهدف: تهدف دعوى الإلغاء لحماية مبدأ الشرعية بصفة عامة بينما تهدف دعوى القضاء الكامل لحماية الحقوق والإجبار على تنفيذ الالتزامات.

1- **من حيث سلطة القاضي:** يخول القضاء الكامل للقاضي سلطته في تصفية النزاع كلية، فله أن يلغي القرارات المخالفة للقانون أو أن يرتب على الإلغاء نتائجه كاملة إيجابا أو سلبا، ولا يقتصر اختصاصه على التصدي لبحث حقوق الطاعن وإنما يمتد ليشمل بحث مستحقات الإدارة المطعون ضدها وذلك لاستجلاء وجه الحق[1]

[1] - لحوارش ياسين وزغلامي رمزي دعوى القضاء –دعوى التعويض –مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام منازعات ادارية كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة 8 ماي 1945قالمة 03-20-2014 ص 19

في الدعوى بصفة كاملة. ففي دعوى الإلغاء يفحص القضاء القرار الإداري ويصل إلى قناعة بعدم شرعيته، يقضي بإلغائه جزئيا

أو كليا سواء كان فرديا أو لائحيا ، أما القضاء الكامل فسلطته تمتد للحكم على الإدارة بالتعويض العادل فيما أصاب الحق الشخصي لرافع الدعوى من أضرار، وكذلك المركز القانوني للطاعن وحقوقه في مواجهة الإدارة [1] .

2- **من حيث محل الدعوى:** قد تفتقر دعاوى القضاء الكامل لمحل دعوى الإلغاء وهو القرار الإداري، [2] حيث لا تدور حول قرار إداري أصدرته الإدارة بإرادتها المنفردة والقرار المطعون فيه في دعوى القضاء الكامل هو القرار السابق حيث يستفز المتقاضي الإدارة مقدما إليها طلبا لإصلاح الأضرار والجواب المتضمن موقفها من الطلب هو القرار السابق الذي يتحدد به موضوع الدعوى، وقد يكون هذا القرار صريحا أو ضمنيا في حالة سكوت الإدارة. أما في دعوى الإلغاء فالقرار موجود أصلا لأن الأمر يتعلق بالطعن في قرار قد مس مركز قانوني للطاعن ومنه فإن شرط القرار المطعون فيه متوفر ولا حاجة للطاعن للقيام يتظلم ثان.

3- **من حيث المصلحة :** في دعاوى القضاء الكامل يكون رافع الدعوى صاحب الحق، بينما في دعوى الإلغاء يكفي أن يون صاحب مصلحة فهذه الدعوى تتميز بطابعها

- [1] مرجع نفسه ص 20

الموضوعي وكذلك المصلحة التي تحميها يجب أن يكون بنفس القدر أي قبول وجود مصلحة بصفة موضوعية مماثلة والسماح لكل من يخصه القرار الإداري بالطعن فيه بالإلغاء، أما دعوى القضاء الكامل التي تتميز بطابعها الذاتي فإن تقدير المصلحة يكون المتضرر ويقع على المدعي تبرير المساس بحق ذاتي له. أما دعوى الإلغاء يكفي أن يكون للطاعن مجرد منفعة اقتصادية لقبول دعواه، فالمهم في تحديد المصلحة المعتد بها في دعوى الإلغاء أن تكون القاعدة التي خرقها القرار المطعون فيه بعدم الشرعية قد شرعت للأفراد والأشخاص المعنوية الطاعنة وليس لمصلحة الإدارة كما أن دعاوى القضاء الكامل لا تقبل المصلحة المحتملة أو المستقبلية إنما تشترط المصلحة الحالية غير أنه وفي كلا الدعوتين يشترط في المصلحة المطالب حمايتها أن تكون شرعية وغير مخالفة للنظام والآداب العامة [1] .

خلاصة الفصل الثاني :

نلاحظ من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المشرع خص رقابة على الملحق و منازعاته بعدة آليات تسمح بالسير السلس والحسن للصفقات العمومية، فمن جهة آليات الرقابة فقد أوكلها للجان وُجدت خصيصا لهذه الأعمال وخصص لكل مستوى لجنة للرقابة سواء للمصلحة المتعاقدة أو للجان قطاعية على مستوى كل دائرة وزارية ، أما الآليات

[1] - لحوارش ياسين وزغلامي رمزي مرجع سبق ذكره ص 21

التي خصها لفض النزاعات فقد جعل من الحل الودي هو أول حل يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليه أما في حالة عدم الاتفاق فوجب على أطراف الصفقة اللجوء إلى الحل القضائي كحل نهائي للنزاع.

الخاتمة

إن الملحق في الصفقات العمومية له دور هام في إبرام الصفقة وتنفيذها من خلال التعديل الذي طرأ عليها أو فيها ، فمن خلاله يتم ضبط تغيير بند في الصفقة أو شرط أو سعر أو اتفاق أو زيادة أو نقصان ، فالملحق هو اتفاق تعاقدي تابع للصفقة إلا أن هناك ما يميزه عن العقد الأصلي و الإداري العادي سواء من حيث الإبرام أو الرقابة المفروضة عليه.

وقد تطرقنا في مذكرتنا هذه إلى قانون الصفقات العمومية ، وذلك بتحليل المواد القانونية وقد استخرجنا منها أهم القواعد الأساسية و الأحكام التي تناولت الجزئية المتعلقة بالمحق وقد قسمنا بحثنا هذا إلى جزئيين تناولنا في الجزء الأول سلطة التعديل درسناها من خلال إبرام الملحق سلطة التعديل واهم شروطها إعادة التوازن المالي والقواعد القانونية للملحق وأثاره وتناولنا في الجزء الثاني الضوابط القانونية للملحق من خلال الرقابة الداخلية ونتائجها والمنازعات وطرق التسوية الودية والقضائية .

وبناء على ماتقدم بوسعنا تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات :

وجب على المشرع الجزائري في حالة اللجوء إلى القضاء أن يفصِل جميع الإجراءات التي سيمر بها الطرفين أثنائها.

إن سلطة القاضي الإداري في مجال العقود الإدارية تقتصر على تقدير التعويض فقط دون أن تتجاوز سلطته في ذلك إلى تعديل العقد لان التعديل من اختصاص الأطراف المتعاقدة .

ضرورة التوسيع من دائرة الرقابة على ملاحق الصفقات العمومية .

ضرورة تحديد نظام قانوني للملحق واضح المعالم، خاصة وان الأحكام المقررة في القسم الخامس الفصل الرابع من تنظيم الصفقات العمومية غير مفصلة وينتابها نوع من الغموض.

قائمة المصادر و المراجع

LES REFERENCES

01 - النصوص القانونية:

- القانون المدني .
- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق لـــ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 ه الموافق لـــ 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة رقم 37.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 ه الموافق لـــ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 ه الموافق لـــ 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 ه الموافق لـــ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

02- الكتب :

- سليمان محمد الطماوي أستاذ القانون العام بكلية الحقوق الأسس العامة للعقود الإدارية عين شمس مصر 1991 ص 626 نقلا عن الطالب خليفي جمال عبد الناصر مذكرة ماستر.
- عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247 القسم الثاني دار الجسور للنشر والتوزيع الطبعة الخامسة الجزائر 2017 .
- محمد الصغير بعلي أستاذ القانون الإداري والدستوري كتابه القرارات والعقود الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2017 .
- - ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري سلسلة القانون الطبعة الرابعة دار المجدد للنشر والتوزيع سطيف 2010
- ناصر نغموش شرح مواد المرسوم الرئاسي 15-247 الإصدار الثاني نوفمبر 2018

نبيل ازرايب سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري طبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية 2018 الإسكندرية .

03- الرسائل :

- أسامة قويدر زفزاف، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017.
- بن ثليجان فطومة، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017.
- بوسعيد محمود و بلمير عدنان، الإطار القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019.
- حماز إيمان و أوكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2016.

- حيمر شعيب، النظام القانوني لملحق الصفقة العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016.
- خير دليلة و عرابة خيرة، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015-2016.
- خليفي جمال عبد الناصر، الملحق في الصفقة العمومية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي شعبة حقوق تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016.
- شدري معمر فاطمة و مسوسي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2018.
- شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2010-2011.
- عياد بوخالفة خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون المنازعات الإدارية تحت

إشراف الأستاذ دكتور معاشو عمار كلية الحقوق مدرسة الدكتوراء للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2018.

- لحوارش ياسين و زغلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل-دعوى التعويض-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013-2014.

04- المداخلات:

- بن زيدي عبد اللطيف ملتقى الوطني الأول حول إجراءات تمرير الاستشارات والصفقات العمومية في الجزائر يوم 13-04-2015 المركز الجامعي تندوف تحت عنوان المداخلة إشكالية تعديل عقد الاتفاقية في إطار المرسوم الرئاسي 10-236 محور المداخلة: الأحكام التعاقدية واستثناءات تمرير الاستشارات والصفقات العمومية (الأسعار. الدفع. الضمانات. الملاحق) .
- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، أعمال اليوم الدراسي التكويني حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم 24 فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
- بن حفاف سلام والعقون ساعد مظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 الجزائر .

- عبد اللطيف بن زيدي إشكالية تعديل عقد الاتفاقية في إطار المرسوم الرئاسي 10-236 .
- كوثر بن ملوكة طالبة دكتوراء النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم الرئاسي 10-236 (الملغي) جامعة وهران 2 الجزائر .
- هاشم فوزية اثأر تنفيذ الصفقات على الطرفين المتعاقدين جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس 19مارس 1962.

05- المجلات :

- شقطمي سهام مشروعية ملحق الصفقة العمومية مخبر القانون والعمران /كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة باجي مختار عنابة / الجزائر مجلة دراسات إنسانية واجتماعية ج/وهران المجلد 01 2022/01/16
- محمد حمودي أستاذ محاضر مركز جامعي تندوف – محمد على أستاذ محاضر جامعة أدرار مدى فعالية ضوابط اللجوء للملحق في تنظيم الصفقات العمومية مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد 5 ديسمبر 2018 .

الفهرس

الفصل الأول : أسس وإجراءات إبرام الملحق .

المبحث الأول : حالات إبرام الملحق..... 5.

المطلب الأول: التعديل في الصفقات العمومية..... 6

الفرع الأول: مشروعية تعديل صفقات العمومية 6

الفرع الثاني: دور سلطة التعديل في الصفقات العمومية 11

المطلب الثاني:إعادة التوازن المالي 13

الفرع الأول : نظرية فعل الأمير 15

الفرع الثاني : نظريتي الظروف الطارئة والصعوبات المادية غير متوقعة 16

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الملحق..... 22

المطلب الأول: دوافع إبرام الملحق 22

الفرع الأول: إبرام ملحق 22

الفرع الثاني: شروط إبرام ملحق 24

المطلب الثاني: القواعد القانونية والإجرائية المطبقة على الملحق في الصفقة العمومية. 26

الفرع الأول :القواعد القانونية لممارسة سلطة التعديل وضمانات المتعاقد في مواجهتها 27

الفصل الثاني: ضوابط تنظيم ملحق.

المبحث الأول:الرقابة على الملحق..... 32

المطلب الأول: أشكال رقابة..... 35

الفرع الأول: لجان المصلحة المتعاقدة. 35
الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية. 41
المطلب الثاني: أثار الرقابة على الملحق. 43
الفرع الأول: منح التأشيرة. 44
الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة: 47
المبحث الثاني: منازعات الملحق. 50
المطلب الأول:التسوية الودية 50
الفرع الأول: الحل الودي 51
الفرع الثاني: لجنة التسوية الودية للنزاعات: 52
الفرع الثالث: التحكيم كآلية ودية لتسوية النزاعات. 56
المطلب الثاني: التسوية القضائية 59
الفرع الأول: دعوى القضاء الكامل. 60
الفرع الثاني: دعوى الإلغاء. 63